

قرار رقم (CR-2023-191448) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191448)

المقدمين من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومن

المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-124630) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد /
المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/29م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومن ... سجل تجاري رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR- 2022 - 2031)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،
والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد ... سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (267,264) مئتان وسبعة وستون ألفاً
ومئتان وأربعة وستون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (267,264) مئتان وسبعة وستون ألفاً
ومئتان وأربعة وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (534,528) خمسمائة وأربعة
وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ
2023/11/27م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين من قبل الهيئة والمستورد، وحيث
انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالعقوبات
المتربة عليه على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه
بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئنافين المقدمين تبين لها عدم استيفائهما للبيانات
الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات
الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي
أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض،
وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من
اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات
الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت

قرار رقم (CR-2023-191448) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191448)

المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لاتتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة ومن المستورد تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومن ... سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...